وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف فان اقل زمن الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم بشرط ان يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس والله اعلم

الفرع الثالث الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به واما مادون الجماع كالقبلة ونحوها فمكروه ولا يفسد به عند اكثر العلماء وهو اظهر قولي الشافعي والثاني يبطل به وهو قول ملك وقيل ان انزل بطل اعتكافه وان لم ينزل فلا وهو قول ابي حنيفة واما الملامسة بغير شهوة فجائز ولا يفسد به الاعتكاف لما روي عن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها بينا ولها راسه زاد في رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه في الصحيحين الترجيل تسريح الشعر وقولها الا لحاجة حوايج الانسان كثيرة والمراد منها هنا كل ما يضطر الانسان اليه مما لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه وقوله تعالى تلك حدود الله يعني تلك الاحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الاكل والشرب والجماع حدود الله وقيل حدود الله فرايض الله واصل الحد في اللغة المنع والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره وقيل في معنى حدود الله المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها فلا تقربوها اي فلا تاتوها ولا تقربوها فان قلت في الاية اشكالان اما الاول فهو انه تعالى قال تلك حدود الله وهو اشارة الى ما تقدم من الاحكام وبعضها فيه اباحة وبعضها فيه حظر فكيف قال في الجميع فلا تقربوها الاشكال الثاني وهو انه تعالى قال في هذه الاية تلك حدود الله فلا تقربوها وقال في اية اخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال في اية اخرى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده فكيف الجمع بين هذه الايات قلت الجواب عن السؤالين من وجهين اما الاشكال الاول فجوابه

ان الاحكام

ان الاحكام التي تقدمت فيما قبل وان كانت كثيرة الا انها اقربها الى هذه الاية قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذلك يوجب تحريم الجماع في حال الاعتكاف وقال قبلها ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك يوجب تحريم الاكل والشرب في النهار فلما كان اقرب الى هذه الاية جانب التحريم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها والجواب عن الاشكال الثاني ان من كان في طاعة الله والعمل بفرايضه فهو متصرف في حيز الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الباطل ثم لو نظر في ذلك فنهي ان يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل ليبالغ في البعد عن الباطل فيقع فيه وقيل اراد بحدوده هنا محارمه ومناهيه لقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهذا من التحريم فهي حدود لا تقرب كذلك اي كما بان لكم ما امركم به ونهاكم عنه كذلك يبين الله اياته اي معالم دينه واحكام شرعه للناس مثل هذا البيان الشافي الوافي لعلهم يتقون اي لكي يتقوا ما حرم عليهم فينجوا من العذاب قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل نزلت في امري القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة ابن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فانزل الله هذه الاية والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل اي من غير الوجه الذي اباحه الله كالوجوه الباطلة التي ذكرناها

فصل اما حكم الاية فاكل المال بالباطل على وجوه الاول ان ياكله بطريق العقود والهبة واغصب الثاني ان ياكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك الثالث ان ياكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور والسرايع الخيانة وذلك في الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)